304142 ـ حكم اختراق المواقع الالكترونية لاكتشاف الثغرات وإخبار أصحابها ومفاوضتهم على إغلاقها

السؤال

أنا مخترق ـ هاكر ـ ، وأود أن أسأل عن عدة أمور لاني لا أريد أن أقع في الحرام بسببها . 1. أنا شاب أدرس ، ومستواي التقني عال جدا ، فكنت أجد ثغرات في بعض المواقع ومنها مواقع تعليمية مدفوعة ، وكنت أقوم بسحب الدروس المدفوعة ونشرها لأصدقائي وبيعها بمقابل ، ثم قررت أن أخبر أصحاب الموقع عن تلك الثغرات ، واجتمعت مع رئيس الشركة ، وأخبرته عن جميع الثغرات ، فهل ذلك يجوز أم لا ؟ وهل يجب أن استمر بهذا العمل بأجد ثغرة في الموقع ، وأخبر أصحاب الموقع ؟ والمال الذي أخذه بمقابل هذا هل هو حلال ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا:

الأصل في اختراق المواقع وأخذ ما لا تتيحه المواقع لعامة الناس، أنه محرم؛ لما فيه من العدوان على حق الغير، والتجسس، وأكل المال بالباطل، ولا يستثنى من ذلك إلا حالات ضيقة كاختراق مواقع المجرمين والمحاربين، وينظر: جواب السؤال رقم : (118501) ، ورقم : (114836) .

ثانيا:

أخذ المواد التعليمية غير المجانية، عن طريق الاختراق، وبيعها، عمل محرم، والبيع لا يصح؛ لأن السلعة ليست مملوكة لك، والمال الذي جنيته من ذلك محرم، ويجب التحلل من أصحاب المواقع، أو إعطاؤهم هذا المال.

ثالثا:

إذا كان يمكنك معرفة الثغرة دون اختراق الموقع، ودون إلحاق أي ضرر به، ثم إخبار أصحاب المواقع بها، وطلب أجرة على حل مشكلتها، فلا حرج، ولهم الخيار في قبول عرضك أو رفضه، ولا يجوز تهديدهم بأنهم إذا رفضوا عرضك فستنفذ إلى مواقعهم، بل يكون الأمر مجرد إخبار أنك وقفت على ثغرة، ويمكنك إغلاقها بمقابل.

وأما إن كان ذلك يقتضي اختراق الموقع بالفعل، فهذا لا يجوز، ولو كان بهدف اكتشاف ثغرة ما لم يأذن صاحب الموقع بذلك،

ويمكنك في هذه الحالة قبل انتهاك الخصوصة أن تقول لأصحاب المواقع إني سأخترق البرمجة الخاصة بكم، فإن وجدت ثغرة أخبرتكم بها وتفاوضنا بشأن إغلاقها، فإذا لم يأذنوا بالاختراق، فالأمر لهم.

والمقصود أن اكتشاف الثغرة قد لا يتم إلا بالاختراق بالفعل، وهذا الاختراق محرم، ولو كان لهذا الغرض.

والله أعلم.